

الفروق

والفرق أنه إذا استأمرها في الابتداء فقد أخبرت أن من رأيها غير ذلك العقد فلم تصر راضية بذلك العقد فلا ينعقد عليها .

وليس كذلك إذا عقد لأنها أخبرت أن من رأيها غير ذلك العقد وسكتت عن رد هذا العقد مع انعقاده فننفذ عليها .

104 - إذا كتب الرجل إلى المرأة بأن زوجيني نفسك فقرأت الكتاب بين يدي الشهود واعلمتهم بما في الكتاب وقالت زوجت نفسي منه جاز ولو لم تعلمهم ما في الكتاب لم يجر . وفي البيع لو كتب إلى آخر بأن بعني عبدك فلم يعلمهم ما في الكتاب جاز إذا قال بعته منك .

والفرق أن كتابه يعبر عنه فصار كحضوره ولو كان حاضرا فقالت زوجت ولم يسمع الشهود كلامهما لم يجر لأن النكاح لا يصح إلا بشهود ولو قال بعث ولم يسمع الشهود كلامهما جاز إذ البيع يجوز من غير شهود وكذلك هذا .

105 - قال في الأصل لو كتب إليه بعني عبدك فقال اشهدوا اني قد بعته كان ذلك جائزا ولم يشترط قبوله